القانون الدولى لحقوق الإنسان
ودور الجامعات العربية فى التوعية به

بقلم الدكتور مفيد شهاب (*)

احتلت قضية حقوق الإنسان أهمية كبيرة فى السنوات الأخيرة . وتنوعت مجالات الاهتمام بها ، فشملت إلى جانب نقد بعض ممارسات الدول ، بحث تطوير ودعم الدراسات المتعلقة بالتعريف بحقوق الإنسان وتعزيزها .

وقد دعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) إلى مؤتمر عقد فى مدينة فيينا فى الفترة من ١٢ إلى ١٦ سبتمبر ١٩٧٨ لبحث موضوع تأكيد حقوق الإنسان ودور الجامعات فى التوعية بها .

وقد تضمنت وثائق المؤتمر عدة أبحاث ودراسات أعدتها الهيئات العلمية المتخصصة ، ومن بينها دراسة شارك بها معهد البحوث والدراسات العربية فى أعمال المؤتمر ، أعدها كاتب هذا المقال .

وتعرض « مجلة المعهد » فى هذا المقال لبعض الأفكار العامة الواردة فى الدراسة المذكورة .

(١) تطور الكفاح البشرى من أجل إقرار حقوق الإنسان : —

ليس من قبيل المبالغة أن نقول ، إن الكفاح من أجل تثبيت وتطبيق حقوق الإنسان ، هو المركز الذى دارت حوله كافة محاور الحركة فى تا يخ

(*) أستاذ ورئيس قسم القانون الدولى بجامعة القاهرة والاستاذ المحاضر بالمعهد .

المجتمعات البشرية . فعلى امتداد المراحل التاريخية المختلفة ، وفى جميع الأوطان ، كان سعى الإنسان ، إلى إقرار حقه فى الوجود ، وما يترتب على هذا الحق الأصلى من حقوق فرعية ، وأخصها الحقوق المدنية والسياسية من جهة ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى ، كان هذا هو مركز النضال البشرى على وجه التحديد .

وقد دخل هذا النضال البشرى ، مراحل متعددة ، وحقق انتصارات كبيرة ، كان من أبرزها الانتصارات التى كرستها الأديان السماوية ، والمكاسب التى أحرزتها الحضارات الكبرى ، فى تاريخ المجتمعات الإنسانية ، مثل الحضارة اليونانية القديمة ، والحضارة العربية الإسلامية فى العصور الوسطى ، والحضارة الأوروبية فى العصر الحديث ، وكثيرة ، هى الأمثلة ، التى يمكن أن نسوقها — نحن العرب — من الإسلام ، لنؤكد جوهر دعوته ، إلى حقوق الإنسان ، أو من تاريخ الحضارة العربية الإسلامية ، وخاصة ، فى حفظ حقوق الجماعات غير المسلمة ، التى لقيت فى كنف المجتمع العربى الإسلامى ، أكرم معاملة ، دونما تفرقة ، أو تعب ، بسبب الدين ، أو الأصل العرقى .

وفى الحضارة الأوروبية الحديثة ، تحققت ، علامات بارزة ، على طريق تأكيد حقوق الإنسان ، نذكر منها ، وثيقة « الماجناكارتا » التى صدرت عام ١٢١٥ ، لتسجل حقوق شعب انجلترا ، قبل الملك جون ، ونذكر وثيقة إعلان الاستقلال الأمريكى ، عام ١٧٧٦ التى صاغها الرئيس « جيفرسون » ، متأثراً بآراء الفلاسفة الأوروبيين ، أمثال جون لوك ، وروسو ، وفولتير ، والتى جاء فى مقدمتها : « إننا نعتقد أن الناس ، خلقوا متساوين ، وقد منحهم خالقهم ، حق الحياة ، والحرية ، والسعى نحو السعادة » . كذلك نذكر ، وثيقة حقوق الإنسان التى صدرت

بعد الثورة الفرنسية ، لتسفه نظرية الحق الإلهى للملوك ، ولتؤكد حق الناس جميعا فى المساواة .

ولكن الخطوة الكبرى ، على طريق تقنين وتدوين حقوق الإنسان ، كانت إصدار « الإعلان العالمى لحقوق الإنسان » ، الذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ، فى العاشر من ديسمبر ١٩٤٨ . وقد كانت هذه الخطوة ، تعبيراً عن « عصر التنظيم الدولى » ، وما يعنيه ذلك من دور جديد فى الحياة الدولية ، بات يلعبه التنظيم الدولى ، ممثلا فى الأمم المتحدة ، ووكالاتها المتخصصة ، والمنظمات الدولية الاقليمية .

ويمتاز الاعلان العالمى لحقوق الإنسان ، على ما سبقه من وثائق ، بشموله ، وعالميته ، فلقد ولد بعد حربين عالميتين ، قاست من ويلاتهما البشرية كلها ، وذلك من جراء عوامل التمييز السياسية والاجتماعية ، وجاء ليكون قمة التطور فى هذا النطاق ، بوصفه مستوى مشتركا ، لكافة الشعوب والأمم .

وقد عقب ، رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة ، فى الجلسة التى أقرت الإعلان ، على هذا الحدث الهام ، فقال : « هذه هى أول مرة ، تقوم فيها ، جماعة منظمة من الأمم باعلان حقوق وحريات أساسية للإنسان ، تؤيدها الأمم المتحدة جميعا ، كما يؤيدها الملايين من الرجال والنساء فى جميع أنحاء العالم ، فانهم مهما يكونوا على مسافات بعيدة ، خليقون بأن يتجهوا إلى هذه الوثيقة ، يستلهمونها العون والرشاد » .

ويبدأ الإعلان بعدة مبادىء أساسية : الحق فى الحرية والمساواة ، ومن ثم ، فلا تفرقة بسبب العنصر أو اللغة ، أو الدين ، أو بسبب الوضع السياسى ، أو الاجتماعى . وفى هذا المعنى تقول المادة الأولى من الإعلان : « يولد الناس أحرارا ، متساوين فى الكرامة ، والحقوق ، وقد وهبوا عقلا ، وضميرا ، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الاخاء » .

كما تقرر المادة الثانية ، أن : « لكل إنسان ، حق التمتع بكافة الحقوق والحريات ، الواردة فى هذا الإعلان ، دون أى تمييز بسبب العنصر ، أو الدين ، أو اللون ، أو الجنس ، أو النوع أو الرأى السياسى ، أو أى رأى آخر » .

ويفصل الإعلان ، بعد ذلك ، نوعين من الحقوق : الحقوق الشخصية والسياسية من ناحية ، والحقوق الاجتماعية والثقافية من جهة أخرى .

(٢) القيمة القانونية للاعلان العالمى لحقوق الإنسان : ـ

لقد أصدرت الأمم المتحدة ، الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، كتصريح عام ، وافق عليه أعضاء الجمعية العامة ، بالإجماع ، ليكون فى حكم المبادىء العامة ، التى تهتدى بها الدول فى أنظمتها الدستورية والتشريعية ، دون أن يأخذ صورة المعاهدة الدولية ، الموقع عليها من جانب الدول ، ولذا لا يمكن ، إعتباره جزءا من قواعد القانون الدولى الوضعية الملزمة ، بغض النظر عن بعض الاجتهادات الفقهية التى حاولت أن تعترف له بهذه القيمة ، باعتباره قد جاء تطبيقا للمادتين ٥٥ و ٥٦ ، من ميثاق الأمم المتحدة ، مما يمكن معه ، أن نعترف للإعلان بنفس القيمة القانونية الملزمة لهاتين المادتين .

على أن إنكار ، الصفة القانونية ، على الإعلان ، لا يقلل بأى حال من قيمته الفعلية ، ومن الصفة الأدبية الكبيرة التى يتمتع بها ، باعتباره صادراً من أكبر السلطات الدولية ، وأكثرها تعبيراً عن المجتمع الدولى . كما أنه لا يمكن تجاهل ما أحدثه صدور هذا الإعلان من تأثيرات ضخمة ، فى التشريعات والقرارات الدولية ، التى صدرت تطبيقاً له ، أو الدساتير والأنظمة المحلية التى أكدت مبادئه . ومن أمثلة ذلك : ـ

١ ــ قرارات الأمم المتحدة ، بمناهضة التفرقة والتمييز العنصرى ، بكافة أشكالها ، والتى صدرت بصفة خاصة بالنسبة للوضع فى جنوب أفريقيا ، وروديسيا .

٢ ــ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الصادر فى عام ١٩٦٠ ، والذى يدعو الدول رسميا ، إلى الالتزام بالإعلان ، باعتبار أن إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبى ، يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان .

٣ ــ الاتفاقيات العديدة ، التى أصدرتها الأمم المتحدة ، بخصوص مركز اللاجئين وعديمى الجنسية ، والحقوق السياسية للمرأة المتزوجة ، وسخرة العمال ، وحرية الاعلام ، والتى كانت تطبيقاً لمبادىء حقوق الإنسان .

٤ ــ عديد من الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية ، التى تشير للاعلان ، مثل قضية اللجوء عام ١٩٥٠ ، وقضية إيران ضد بريطانيا عام ١٩٥٢ .

٥ ــ إصدار الميثاق الدولى الخاص بالقضاء على كافة أشكال التفرقة العنصرية ، والذى أصبح نافذاً إعتباراً من ٤ يناير ١٩٦٩ ، كذلك ، هناك الاتفاقية التى أعدها المجلس الاقتصادى والإجتماعى ، والتى أقرتها ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، فى ٣٠ - ١١ - ١٩٧٣ ، والتى تعلن أن سياسة التفرقة العنصرية ، التى تتبعها جنوب أفريقيا تعتبر جريمة ضد الإنسانية ، وتضع جزاءات ضد مرتكبى هذه الجريمة .

٦ ــ موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة ، فى الثانى من نوفمبر ١٩٧٣ ، على برنامج عمل مدته عشر سنوات لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، وذلك إبتداء من العاشر من ديسمبر ١٩٧٣ ، وهى الذكرى الخامسة

والعشرين ، للموافقة على الاعلان العالمى لحقوق الإنسان . ويدعو البرنامج ، إلى بذل جهد متصل من جانب جميع الشعوب والحكومات والمؤسسات للقضاء على التميز العنصرى ، وتعزيز احترام حقوق الإنسان ، والحريات الأساسية للجميع ، دون إعتبار الجنس ، أو اللون أو السلالة ، أو الأصل القومى ، أو العرقى .

(٣) الاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والبروتوكول الاختيارى

فى عام ١٩٧٦ ، وبعد مضى نحو ثلاثين عاما ، على إصدار الاعلان العالمى لحقوق الإنسان — أصبح « القانون الدولى لحقوق الإنسان » ، حقيقة واقعة ، وذلك ، بعد أن وضعت موضع التنفيذ ثلاث وثائق هامة :

— الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

— الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية .

— البروتوكول الاختيارى الملحق بالاتفاقية الأخيرة .

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، قد وافقت على الاتفاقيتين والبروتوكول الاختيارى ، فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ، وعندما بلغ عدد الدول المصدقة على الاتفاقية الأولى ، النصاب المطلوب ، دخلت حيز التنفيذ وذلك فى ٣ يناير ١٩٧٦ ، أما الاتفاقية الثانية ، فقد وضعت موضع التنفيذ إعتباراً من ٢٣ مارس ١٩٧٦ ، مع البروتوكول الاختيارى الملحق بها .

وتتعهد الدولة ، التى تصدق على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ، بحماية شعبها بالقانون ، ضد المعاملة القاسية ، وغير الإنسانية والمهينة ، وتقر حق كل كائن بشرى ، فى الحياة والحرية والأمن والحياة

الخاصة للشخص — وتحرم الاتفاقية العبودية وتضمن الحق فى محاكمة عادلة ، وتحمى الأشخاص ، ضد الاعتقال ، أو الحجز التعسفى ، وتقر حرية التفكير والضمير والديانة وحرية الرأى والتعبير والحق فى التجمع السلمى ، والهجرة ، وحرية الارتباط بالآخرين .

أما الدولة التى تصدق على اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فانهـا تقر بمسئوليتها فى توفير ظروف معيشية أفضل لشعبها ، وتقر حق الشخص فى العمل والأجر العادل ، والأمن الاجتماعى ، ومستويات كافية للحياة والتحرر من الجوع والصحة والتعليم . كذلك ، تلتزم هذه الدولة ، بضرورة احترام كفالة حقوق الأشخاص ، وتشكيل النقابات العمالية ، والانضمام إليها .

وهناك ، نص رئيسى فى الاتفـاقيتين ، لم يرد فى الاعلان العالمى لحقوق الإنسان ، وهو ، حق جميع الشعوب فى تقرير المصير ، والاستفادة بصورة كاملة من ثرواتها ومصادرها الطبيعية .

ولعل من أهم ما تتميز به الاتفاقيتان والبروتوكول الاختيارى ، هو ما أتت به ، لأول مرة ، فى مجال حقوق الإنسان من إجراءات محددة ، ضمانا لتنفيذ أحكامها ، مثال ذلك ، قيام لجنة خاصة لبحث التقارير التى تقدمها الدول الأعضاء ، عن مدى احترامها للحقوق المدنية والسياسية لمواطنيها ، وتلك التقارير ، التى تلتزم الدول برفعها إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، بشأن التدابير التى اتخذت ، والتقدم الذى تم إحرازه ، تجاه احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـة . على أنه من الملاحظ ، أن عدد الدول التى صدقت على اتفاقيتى حقوق الإنسان ، منذ عام ١٩٦٦ وحتى الآن ، لم يتجاوز ٤٧ دولة فقط ، من مجموع أعضاء الأمم المتحدة الذى يصل إلى ١٤٩ دولة ، مما دعا ، كورت فالدهايم ، سكرتير عام

الأمم المتحدة ، أن يناشد الدول الانضمام إلى هاتين الاتفاقيتين ، تعبيراً عن رغبتها فى تعزيز حقوق الإنسان للجميع .

(٤) موقف الدول العربية من القانون الدولى الجديد لحقوق الإنسان :

وجدير بالذكر ، أن عدداً قليلا من الدول العربية قام بالتصديق على هاتين الاتفاقيتين ، أما باقى الدول ، فلم تقم بذلك ، إما نتيجة خشية الموافقة على أى نوع من الرقابة الدولية على تصرفاتها الداخلية ، فى مجال حقوق الإنسان ، وإستمرار تمسكها باعتبار أن هذا الموضوع من صميم سلطانها الداخلى ، لا يخضع لتشريع دولى أو رقابة دوليـــة أو نتيجة تصور البعض ، أن بعض أحكام القانون الدولى لحقوق الإنسان ، لا تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ، خاصة ، فيما يتعلق بنقطة المساواة التامة بين الرجل والمرأة ، ومجال الأحوال الشخصية ، بصفة عامة ، أو عدم موافقة ، البعض الآخر من الدول على بعض حقوق وضمانات العمال الواردة فى الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

(٥) أهمية تدريس حقوق الإنسان فى الجامعات العربية : ــ

إن المحافظة على حقوق الإنسان ، لا تتأتى بغير العمل الفعلى من أجل نشر الوعى بها ، وتثبيت جذورها فى الضمير الحى لكل مواطن . وهناك وسائل عديدة لذلك أهمها : ــ

(أ) دور التنظيمات السياسية والاجتماعية ، فى تقديم القدوة باحترام حقوق الإنسان ، وتوعية الأفراد بطبيعتها ، وكيفية ضمانها .

(ب) دور أجهزة التثقيف بالمعنى الواسع ، فى نشر الثقافة الموالية لحقوق الإنسان .

(ج) دور النظام الاعلامى ، وخاصة فى ظل تزايد أثر وسائل الاتصال الجماهيرى الحديثة Mass — Media بفعل التقدم التكنولوجى والعلمى.

(د) دور النظام التعليمى ، وخاصة ، بعد إمتداد شبكة التعليم ، أفقياً ، إلى كافة دوائر المواطنين ، ورأسياً ، بتيسير التحصيل العلمى حتى أعلى مراتبه .

ومن هنا ، يتضح لنا ، موقع النظام التعليمى باعتباره أحد القنوات الرئيسية ، التى يمكن أن تصوغ الوعى الإجتماعى ، وتدربه ، على حماية مرتكزات حياته الإنسانية الحقة .

وفى قمة الهرم التعليمى ، تأتى الجامعات العربية فيكون لها دور غير منكور ، فى التنوير والتثبيت لحقوق الإنسان ، فى الفكر والسلوك الإجتماعى .

فما هو الواقع الحالى لتدريس حقوق الإنسان فى الجامعات العربية ؟

وتواجهنا هنا حقيقتان : —

أولا : أن موضوع حقوق الإنسان ، يتم تناوله عبر مواد العلوم الإجتماعية بالجامعات :

فهو يتخلل دراسة القانون : حيث يشكل نافذة للاطلال على فروع القانون العام والقانون الخاص معاً ، وخاصة فى ظل تبلور ما يمكن تسميته « بالقانون الدولى لحقوق الإنسان » ، ويمثل أهمية خاصة فى تدريس مادة القانون الدولى ، كما يشغل موقعاً هاماً فى دراسة « المنظمات الدولية » ، حيث يتم تناول المواد المتعلقة بحقوق الإنسان ، فى ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

وفضلا عن ذلك ، يدرس موضوع حقوق الإنسان ، ضمن علم السياسة ، بكافة فروعه : سواء النظرية السياسية ، أو العلاقات الدولية والتنظيم الدولى ، أو النظم السياسية . كما يدرس فى الفلسفة ، وفى علم الإجتماع ، وخاصة الإجتماع القانونى والإجتماع السياسى ، وفى التاريخ ، وفى النظم الاقتصادية .

وهذه الأهمية ، لموضوع حقوق الإنسان ، تتويج للاهتمام الذى يبديه النظام التعليمى العام ، لموضوع حقوق الإنسان ، فى المراحل قبل الجامعية ، حيث يتم تناوله — بشكل غير مباشر — من خلال الدراسات اللغوية والأدبية والتاريخية ، بالمرحلتين الإبتدائية والإعدادية ، ثم يتم تناوله بشكل مباشر — وإن كان جزئياً — بالمرحلة الثانوية ، شعبة الآداب ، ضمن مادتى الفلسفة والتاريخ .

ثانياً : والحقيقة الثانية ، أن تدريس حقوق الإنسان ، على النحو السابق ، ليس كافيا . إذ من الضرورى إحداث مزيد من التوسيع ، لرقعة الاهتمام بهذا التدريس ، ومزيد من التعميق للرؤية ، بحيث تمهد الجامعات ، حقاً ، لتكوين رأى عام ، موال لحقوق الإنسان الأساسية ، وبحيث يشكل جداراً منيعاً ضد أى إنتهاك لها ... فكيف يتحقق ذلك ؟

مقترحات لتدريس حقوق الإنسان : —

أولا : نقترح أن تقوم كليات القانون ، بتضمين مناهجها فى دراسة القانون الدولى ، فرعاً جديداً ، باسم « القانون الدولى لحقوق الإنسان » ، سواء على مستوى الليسانس ، أو مستوى دبلومات الدراسات العليا ، يدرس فيه قانون حقوق الإنسان : تاريخه ، ووثائقه ، وفقهه ، وقضاؤه .

ثانياً : أن تشجع كليات القانون ، تسجيل رسائل الدكتوراه ، عن موضوعات « حقوق الإنسان » .

ثالثاً : أن يتم التركيز فى دراسة علم السياسة ، وخاصة العلاقات الدولية والتنظيم الدولى بكليات الاقتصاد والعلوم السياسية — على دراسة حقوق الإنسان بمرحلة البكالوريوس ، وأن تشجع هيئات التدريس على تسجيل قسم من رسائل الماجستير والدكتوراه ، حول موضوعات تخدم قضية حقوق الإنسان .

رابعاً : أن تتضمن دراسات الفلسفة ، والإجتماع ، والتاريخ ، فصولا أو أبواباً خاصة عن حقوق الإنسان : سواء من زاويتها الفلسفية ، أو الاجتماعية ، أو التاريخية .

خامساً : أن تشجيع الجامعات على إنشاء جمعيات ثقافية وعلمية ، من طلاب الكليات سواء العملية أو النظرية ، تكرس لموضوع حقوق الإنسان ، وتدعو لمحاضرات وندوات يتولى الشرح فى بعضها أساتذة القانون والعلوم السياسية ، المعنيون بقضية حقوق الإنسان : علما وعملا ...

(٦) معهد البحوث والدراسات العربية والإعداد لدراسة مقارنة بين القانون الدولى لحقوق الإنسان ، والتشريعات والأنظمة العربية ، فى مجال إقرار وتعزيز حقوق الإنسان : —

وإذا كانت قضية حقوق الإنسان ، قد احتلت ، فى السنوات الأخيرة ، أهمية قصوى على الصعيد الدولى ، وبصفة خاصة ، فى الأمم المتحدة ، ومنظمة اليونسكو ، وعلى صعيد بعض التشريعات الوطنية ، أو الممارسات الفعلية ، فى بعض الدول ، والتى تتنافى وحقوق الإنسان ، فقد كان طبيعياً ،

أن يولى معهد البحوث والدراسات العربية التابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، أهمية خاصة للموضوع ، فيقرر ضمن برامجه البحثية لعامى ١٩٧٧ - ١٩٧٨ ، ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، بحثا مقارنا — يشترك فى إعداده حاليا ومنذ بضعة شهور لفيف من خيرة أساتذة القانون فى البلاد العربية — بين التشريعات الدولية والتشريعات العربية ، فى مجال حقوق الإنسان ، ومن المقرر أن يتضمن الأجزاء الآتية : —

قسم تمهيدى :

يتناول الدراسة التفصيلية ، لتطور الكفاح البشرى من أجل إقرار حقوق الإنسان ، والوثائق الوطنية والدولية الهامة ، التى صدرت فى هذا المجال ، والتى توجت باصدار الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ١٩٤٨ .

قسم أول : —

يتناول دراسة أحكام القانون الدولى المعاصر لحقوق الإنسان ، أى دراسة الاتفاقيتين الدوليتين لعامى ١٩٦٦ ، والبروتوكول الاختيارى الملحق بهما . وتعتمد الدراسة فى شرح مضمون الحقوق الواردة فى الاتفاقيتين ، وأحكام البروتوكول الاختيارى ، فى ظل مختلف الاتجاهات التى ظهرت بشأنها والأعمال التحضيرية التى مهدت لها .

قسم ثان : —

ويتناول دراسة التشريعات العربية (دساتير .. قوانين .. مراسيم .. لوائح .. نظم ... إلخ) ، المتعلقة بمختلف الحقوق المدنية والسياسية من ناحية ، والاقتصادية والإجتماعية من ناحية أخرى ، فى مختلف البلاد العربية ، التى يوجد بها مثل هذه التشريعات ، مع المقارنة بالنسبة لكل تشريع ،

وفى مجال كل حق مع أحكام القانون الدولى ، لتبيان مدى تطابقها ، أو تباينها ، أو تناقضها ، مع التشريع الدولى .

خاتمة : —

وتتناول تقويما عاما للتشريعات العربية فى مجال حقوق الإنسان ، وبعض المقترحات المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان فى الدول العربية .

وإذا كانت مثل هذه الدراسات النظرية تسهم فى توعية المواطن العربى بحقوقه من ناحية ، وفى دعم هذه الحقوق داخل الأنظمة العربية من ناحية أخرى ، إلا أن هناك مطلباً أولياً ملحاً ، وهو أن تقوم الدول العربية بالتصديق على اتفاقيتى حقوق الإنسان الدوليتين ، لأجل أن تدخلا حيز التنفيذ فى الواقع الوطنى لكل دولة ، وذلك بعد الاستيثاق من مدى اتفاق نصوص الاتفاقيتين وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، وذلك وفق أسس موضوعية رشيدة تجمع إلى الفهم الحى للواقع العالمى المعاصر ، الاستيعاب الأمين لأحكام الدين .

ولا شك أن أمتنا العربية لابد سائرة دوما على طريق التجسيد الكامل لمبادىء الإنسانية ومثلها العليا .. فهذه المبادىء والمثل ، فوق أنها تتفق مع آمال التطور العصرى ، هى تأكيد لما يحمله تراثنا القومى من أصالة منقطعة النظير .

***